مرسوم رقم 302 لسنة 2012
بشأن إلحاق إدارة الفتوى والتشريع
بوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 14 لسنة 1977 في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،

– وعلى المرسوم الصادر في 24 رمضان 1405 هـ الموافق 12 يونيو 1985 م بشأن إلحاق إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء ،

–وعلى المرسوم رقم 144 لسنة 2003 في شأن جدول وظائف ومرتبات أعضاء الفتوى والتشريع والمعدل بالمرسوم رقم 32 لسنة 2007 ،

– وعلى المرسوم رقم 108 لسنة 2003 في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة ،

– وعلى المرسوم رقم 168 لسنة 2012 بشأن إلحاق إدارة الفتوى والتشريع بوزير العدل والشئون القانونية ،

– وعلى المرسوم رقم 296 لسنة 2012 بتشكيل الوزارة ،

– وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

تلحق إدارة الفتوى والتشريع بوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ويكون له مباشرة الاختصاصات والصلاحيات المقررة للوزير في القوانين المنظمة لها .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء–كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم ،ويعمل به من تاريخ صدوره ،وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في :18 صفر 1434هـ

الموافق : 31 ديسمبر 2012م